

الصوم وأحكامه

1-معناه: لغة: الإمساك و الامتناع و الكف عن شيء ما.

و شرعا: الإمساك عن شهوتي البطن و الفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى.

2- الدليل الشرعي : قال الله تعالى في سورة البقرة {الآية 183} بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ)

3- أنواع الصيام :

الصيام المفروض	الصيام المسنون
/* صيام شهر رمضان /* قضاء أيام الصوم [الواجبة-الكفارة-النذر]	/* صيام الاثنين و الخميس /* صيام عاشوراء /* صيام يوم عرفة لغير الحاج /* صيام الأيام البيض{13-14-15 من كل شهر قمرى}

شروطه	فروضه	سننه	مستحباته
1-الإسلام. 2-العقل. 3-البلوغ. 4-الصحة و الاستطاعة. 5-الإقامة. 6-طهارة المرأة من دم الحيض و النفاس. 7-دخول زمن الصوم.	1-النية. 2-الإمساك عن شهوة البطن. 3-الإمساك عن شهوة الفرج. 4-ترك تعمد القيء. 5-ترك إيصال شيء إلى المعدة.	1-تعجيل الفطور. 2-الفطر بتمر أو رطب أو ماء. 3-الإفطار قبل الصلاة. 4-السحور. 5-تأخير السحور.	1-صوم يوم عرفة. 2-صوم عاشوراء. 3-اجتناب فضول القول و الفعل. 4-الصدقة و إطعام الغير. 5-الدعاء عند الإفطار. 6-صلة الرحم. 7-إفشاء السلام.

مفسدات الصيام	مكروهاته	مبيحات الإفطار
1/ * المعنوية لا تفطر الصائم و لا تبطل صيامه و لا يترتب عليها لا القضاء و لا الكفارة و لكن تلغي آثار و فوائد الصيام الخلقية و التربوية و تفوت الأجر و الثواب. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه و شرابه) و قال صلى الله عليه و سلم (إذا أصبح أحدكم صائما فلا يرفث و لا يجهل)	1-تذوق الطعام من غير ضرورة. 2-إدخال شيء رطب إلى الفم ذو لذة و طعم. 3-مقدمات الجماع. 4-المبالغة في المضمضة و الاستنشاق. 5-الإكثار من النوم نهارا و السهر ليلا في اللهو.	1- السفر { يجب على المسافر القضاء} 2- المرض و هو نوعان: */مرض مؤقت: { يجب على المريض القضاء}. */مرض مزمن: { يجب على المريض إطعام مسكين عن كل يوم يفطر}. 3-الحامل و المرضع { يجب عليهما القضاء} 4-الشيخ الكبير : { يجب على المريض إطعام مسكين عن كل يوم يفطر}. 5-الخوف من الهلاك { يجب على الخائف على نفسه القضاء}.
2/ * الحسية تبطل الصيام و تفسده و يترتب عليها القضاء أو الكفارة.		
توجب القضاء	توجب الكفارة	
1-وصول مانع إلى الجوف. 2-إيصال الماء إلى الجوف. 3-مقدمات الجماع التي لا تؤذي لإخراج المني. 4-الأكل و الشرب بدون تعمد. 5-القيء المتعمد 6-الردة.	1-الجماع العمد بدون إكراه. 2-الأكل و الشرب بلا عذر مبيح.	

حكم من أفطر في رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رخص للشيخ الكبير أن يفطر و يطعم عن كل يوم مسكينا و لا قضاء عليه)

المفطر في رمضان إما: **يُفطر لعذر شرعي** {مقبول كالمرض و السفر و النسيان.....}
يُفطر عمدا متعمدا بدون سبب ..

الإفطار لعذر شرعي	الإفطار متعمدا
العذر الشرعي إما يكون ناتجا عن: ☞ المرض: كالمرض و السفر و العجز..... ☞ النسيان ☞ الجهل بالوقت: دخول وقت الصوم أو المغرب. فمن أفطر لعذر شرعي يترتب على فطره ما يلي: ☞ عدم الإثم: ☞ فساد الصوم: [بطلانه] ☞ القضاء فقط: { إعادة اليوم الذي أفطره } ☞ لا كفارة عليه: ☞ الفدية: و لكن على لم يقدر على القضاء كالشيخ العجوز و ذو المرض المزمن { و هو إطعام مسكين عن كل يوم يفطره. }	التعمد يكون بأحد أمرين: ☞ بتترك الصيام أصلا. ☞ بتناول أحد المفطرات بدون عذر شرعي أو الجماع. فمن أفطر عمدا متعمدا تترتب على فطره ما يلي: ☞ الإثم العظيم: لأنه خالف أمر الله تعالى. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لقي الله به و إن صام الدهر كله, إن شاء غفر له و إن شاء عذبه) ☞ فساد الصوم: [بطلانه] ☞ وجوب الإمساك بقية اليوم ☞ القضاء: بإعادة المدة من الأيام التي أفطرها. ☞ الكفارة: ① عتق رقبة مسلمة. ② صيام شهرين متتابعين. ③ إطعام ستين مسكينا.

تعريفات

القضاء : هو إعادة المدة التي أفطرها المسلم.

الفدية : هو قدر من الطعام يطعمه المسلم حين لا يقدر على الصوم أو القضاء أو مرض مزمن لا يرجى شفاؤه. و هي ثلاثة أصناف :

☞ صوم شهرين متتابعين.

☞ إطعام ستين مسكينا.

☞ عتق رقبة مسلمة { العبيد } : و بما أن الإسلام سعى منذ 14 قرنا على تحرير الإنسان من العبودية, فإن العمل بعتق الرقبة لم يعد موجودا حاليا في ديار الإسلام لعدم وجود الرقيق { العبيد }.

الكفارة : هي عقوبة تعبدية أقرها الله تعالى لكي يكفر بها المسلم عن ذنب مترتب عن مخالفته لتعاليم الإسلام. [مثلا: الإفطار عمدا]
حكماتها : صون الشريعة الإسلامية عن التلاعب بها و انتهاك حرمتها.